

أمر عدد 101 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والموصفات العامة لخبزها ولفها وعنونها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والإتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصول 3 و7 و11 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم إنتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط ترتيب البذور والشتلات ضمن الأصناف المشار إليها بالفصل 3 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه

وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولقائها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

الفصل 2 - يتعين على المؤسسات الراغبة في تعاطي إنتاج البذور والشتلات أو الاتجار فيها الحصول على بطاقة مهنية حسب النشاط المزمع القيام به.

ويسند وزير الفلاحة البطاقة المهنية بعد الاطلاع على نتيجة بحث فني تتولاه السلطة المختصة ويثبت من خلاله احترام الشروط موضوع كراسي الشروط الملحقيين المصادق عليهما بهذا الأمر.

وللبطاقة المهنية صلوحية بثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا لنفس إجراءات إسنادها.

الباب الثاني

في شروط ترتيب البذور والشتلات الفلاحية

الفصل 3 - ترتب بذور وشتلات كافة أصناف النباتات الفلاحية في إحدى الأصناف التالية :

- البذور والشتلات الأساسية.

- البذور والشتلات مثبتة الصلوحية.

- البذور والشتلات العادية.

الفصل 4 - ترتب "بذور وشتلات أساسية"، البذور والشتلات المنتجة بمواد أولية أو قبل أساسية منتجة تحت مسؤولية المستنبت أو المنتقي حسب القواعد المعمول بها في انتقاء الصنف.

ويضبط عدد أجيال المواد قبل الأساسية السابقة للحصول على البذور والشتلات الأساسية بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع وكذلك مواصفات التصديق على البذور والشتلات المرتبة بهذه الفئة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 5 - ترتب "بذور وشتلات مثبتة الصلوحية" البذور والشتلات المتأتمية مباشرة من بذور وشتلات أساسية (بذور وشتلات مثبتة من الجيل الأول) أو أول فرع من البذور والشتلات المثبتة من أول جيل (بذور وشتلات مثبتة من الجيل الثاني).

ويضبط عدد أجيال إكثار البذور والشتلات مثبتة الصلوحية بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع وكذلك مواصفات التصديق على البذور والشتلات المرتبة بهذه الفئة بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 6 - ترتب "بذور وشتلات عادية" البذور والشتلات التي تتسم بقدر كاف من الهوية ونقاوة الصنف والمعدة خاصة للإنتاج النباتي المخصص للاستهلاك.

ويجب أن تستجيب هذه البذور والشتلات إلى المواصفات الخاصة بكل نوع أو مجموعة أنواع والتي تضبط بأمر.

الفصل 7 - لا يمكن أن تنتفع بنظام التصديق، إلا بذور وشتلات الأصناف المرسمة بالسجل الوطني للأصناف النباتية المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن التصديق على البذور والشتلات المكثرة لفائدة مؤسسات أجنبية والمعدة كليا للتصدير دون أن يكون الصنف مرسما بالسجل الرسمي وذلك بشرط خضوع عينة من البذور والشتلات المعدة للتصديق إلى التجارب الضرورية التي تجريها السلط المختصة في هذا المجال مسبقا.

ويجب أن ترفق هذه العينة بشهادة أصل رسمية مسلمة من طرف المؤسسة الراغبة في التصديق وبالوصف النوعي الذي رسم بمقتضاه الصنف في سجل بلد مصدر.

الفصل 8 - يمكن لوزير الفلاحة إخضاع بذور بعض الأصناف المعدة للاتجار بعنوان بذور عادية إلى تصديق رسمي.

وفي هذه الحالة، تضبط شروط وإجراءات التصديق بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 9 - يضبط وزير الفلاحة بقرار مدة صلوحية التصديق والموافقة بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع من البذور والشتلات.

الفصل 10 - يمكن لوزير الفلاحة المصادقة على شهادات مسلمة من طرف هيكل أجنبي أو دولي للتصديق على البذور أو الشتلات إذا تطابقت شروط منح هذه الشهادات مع تلك الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وإذا وفرت هذه البذور والشتلات نفس الضمانات التي توفرها البذور والشتلات المنتجة بالبلاد التونسية.

الفصل 11 - يمكن لوزير الفلاحة بمقرر، تحديد فئات أو أصناف بذور وشتلات بعض أنواع أو مجموعات الأنواع النباتية التي يمكن الإتجار فيها بالبلاد التونسية.

غير أنه يمكن لوزير الفلاحة وبعد أخذ رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبتات النباتية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، أخذ تدابير استثنائية خاصة عندما يكون توفير بذور ومشاتل من الفئات والأصناف النباتية المسموح بالإتجار فيها غير مؤمن.

الباب الثالث

مواصفات خزن ولف وعنونة البذور والشتلات

الفصل 12 - يجب خزن البذور في ظروف خزن حسنة تمكن من الحفاظ على درجة رطوبة مناسبة وعلى وضع صحي طيب.

ويجب عزل محلات الحفظ عن كل محل يمكن أن يحتوي حبوب استهلاك أو مواد يمكن أن تؤثر في نوعية البذور والشتلات.

الفصل 13 - يجب أن تكون حصص البذور الخام والشتلات قابلة للتمييز أثناء مراحل نقلها وتكليفها.

ولهذا الغرض يجب أن ترفق وسيلة النقل أو أنية الخزن بوثيقة تحمل على الأقل مرجع المؤسسة المنتجة واسم الصنف والفئة ورقم المراقبة الذي تسنده السلطة المختصة وشهادة الأصل عند الاقتضاء.

الفصل 14 - يتعين إرفاق كل لفيفة تحمل "بذور أو مشاتل مثبتة الصلوحية" أو "بذور أو مشاتل أساسية" أو مواد أصلية أو قبل أساسية عند الاقتضاء، بختم أو بلصيقة رسمية توفرهما السلطة المختصة بمقابل ويحملان علامة وزارة الفلاحة.

ويجب وضع اللصيقة الرسمية بطريقة تضمن سلامة اللصيقة وعدم إمكانية تغيير اللصيقة بأخرى.

وتوضع نسخة من اللصيقة بداخل اللصيقة. ويمكن الاستغناء عن هذه النسخة إذا كان اسم النوع واسم الصنف ورقم الحصة وتاريخ الإنتاج مكتوب على اللصيقة أو على اللصيقة الخارجية بطريقة لا تمحى.

غير أنه يتعين كتابة المعطيات المذكورة أعلاه مباشرة على اللبيفة إذا كانت هذه الأخيرة محكمة الإغلاق ولا يمكن وضع اللبيفة الرسمية عليها.

الفصل 15 - يتعين على المزود وضع اللصائق على اللفائف التي تحتوي على البذور والشتلات العادية.

ولا يمكن بأي حال أن تكون اللصائق التي يضعها المزود على هيئة من شأنها أن تؤدي إلى خلط بينها وبين اللصائق الرسمية.

الفصل 16 - يمنع الاتجار في البذور غير الملفوفة إلا بترخيص استثنائي من وزير الفلاحة.

الفصل 17 - يمنع الاتجار في أنواع وأصناف وفتات البذور مخلوطة إلا بترخيص استثنائي بالنسبة إلى بعض الأنواع يمنح من وزير الفلاحة.

غير أنه يمكن الاتجار في أخلاط البذور من الأنواع المعدة لتعشيب المساحات الخضراء والمراعي بشرط ذكر التركيبة على اللبيفة.

الفصل 18 - تضبط مواصفات اللف والعنونة وكذلك البيانات التي يتعين أن تتضمنها اللبيفة واللصيقة بأمر.

الفصل 19 - يتعين أن تحتوي لفائف البذور والشتلات الموردة قصد الإتجار فيها على اسم المورد.

الفصل 20 - في صورة فتح لفائف مغلقة رسمياً ومعبأة "ببذور ومشاتل مثبتة الصلوحية" أو "ببذور أو مشاتل أساسية" من طرف المؤسسة لأسباب قاهرة، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح بفتحها من جديد بطلب من المؤسسة التي يتعين عليها القيام بكل عمليات المعالجة بدءاً بفتح اللفائف إلى غاية إعادة عنونها وإعادة غلقها تحت إشراف السلطة المختصة.

وتتولى السلطة المختصة، بمناسبة الغلق من جديد، إجراء مراقبة جديدة على نوعية البذور بالنسبة إلى كل حصة وإسنادها رقماً جديداً.

الفصل 21 - لا ينجر عن وجود الأختام واللصائق الرسمية على اللفائف المحتوية على "المواد الأصلية وقبل الأساسية" أو على "البذور والشتلات الأساسية" أو على "البذور والشتلات المثبتة الصلوحية" أي تغيير على القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها بالقانون العام بل يدل ذلك فقط على أن عمليات المراقبة قد قامت بها السلطة المختصة طبقاً لأحكام هذا الأمر.

الباب الرابع

في إجراءات مراقبة البذور والشتلات

الفصل 22 - تتولى السلطة المختصة مراقبة البذور والشتلات الفلاحية طبقاً للطرق العالمية الجاري بها العمل وبأخذ الظروف الخاصة بالبلاد التونسية بعين الاعتبار.

ويتم إجراء هذه المراقبة في أي مرحلة من الإنتاج والخزن والتكثيف والنقل والاتجار من طرف أعوان السلطة المختصة طبقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 23 - يؤهل أعوان المراقبة لدخول المشاتل ومزارع إنتاج البذور والشتلات ومراكز تكييف البذور وكذلك محلات

الخزن والبيع ولمراجعة الوثائق كلما رأت السلطة المختصة فائدة في ذلك للتثبت من مطابقة البذور والشتلات الموزعة بالبلاد مع أحكام هذا الأمر.

كما يؤهل أعوان المراقبة أيضاً لأخذ عينات للتحليل وللإبلاغ عن كل مخالفة ولتقرير الحجز والحجر وإتلاف البذور والشتلات غير المطابقة للمواصفات.

ويتعين على المنتقين والمنتجين وتجار البذور والشتلات والمستغلين الفلاحيين أو ممثليهم تسهيل مهام أعوان المراقبة وتمكينهم من كل المعلومات الضرورية في هذا المجال ومن الدخول إلى المزارع والمحلات والمنشآت.

الفصل 24 - لا يمكن الاتجار في صنف مرسوم بالسجل الرسمي لأصناف النباتات الفلاحية إلا تحت الاسم الذي رُسم به في السجل المذكور.

الفصل 25 - يمكن لوزير الفلاحة الأمر بمداواة البذور والشتلات إجبارياً ضد بعض الأمراض والطفيليات.

كما يمكنه الأمر باستعمال ملون يجعل البذور غير قابلة للاستهلاك إذا كانت المادة المستعملة للمداواة مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الفصل 26 - مع احترام التشريع الجاري به العمل في مادتي حماية النباتات والتجارة الخارجية، لا يمكن توريد البذور والشتلات إلا بترخيص من وزير الفلاحة.

الفصل 27 - لا تخضع إلى أحكام هذا الأمر البذور والشتلات الموردة لأغراض علمية أو لإكثارها بالبلاد التونسية لفائدة مؤسسات أجنبية أو لإنتاج مواد استهلاكية في إطار إعادة التصدير.

وفي صورة توريد البذور والشتلات بهدف الإكثار أو الإنتاج في إطار إعادة التصدير، يتعين على المورد تقديم تعهد إلى السلطة المختصة يبين فيه :

أ - الغايات التي تم توريد البذور والشتلات من أجلها.

ب - أنه لن يتم توزيع أو بيع البذور والشتلات وأي حبوب أو غروس أو أجزاء نباتية متأتية من تلك البذور والشتلات بأي وجه كان إلا بترخيص خاص من وزير الفلاحة.

وفي صورة توريد البذور والشتلات لأغراض علمية وغير تجارية، يتعين على المورد تقديم تعهد إلى نفس السلطة يبين فيه :

أ - الغايات التي تم توريد البذور والشتلات من أجلها.

ب - أنه لن يتم توزيع البذور والشتلات أو بيعها بأي عنوان كان.

الفصل 28 - يتعين على منتجي وتجار البذور والشتلات خلال النصف الأول من شهر جوان من كل سنة إرسال كشف إجمالي للعمليات المنجزة خلال الموسم المنصرم مطابقاً لحسابية المواد المنصوص عليها بكراسي الشروط الملحقين بهذا الأمر إلى مصالح وزارة الفلاحة.

كما ينص هذا الكشف على الموجودات من كل نوع وصنف من البذور بالمخزن وعلى مواد الفرز وفواصل الشتلات بالمشاتل.

الفصل 29 . يمكن للعون المكلف بالمراقبة الإحتفاظ بالبذور أو الشتلات ولفائفها المحجوزة بكل مكان وتحت مسؤولية المتصرف وعلى حسابه وذلك بوضع لصيقة الحجز على اللصيقة أو الوعاء الذي يحتوي على البذور أو الشتلات.

الفصل 30 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم إنتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الإتجار فيها.

الفصل 31 . وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

كراس الشروط

المتعلق بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يخضع نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها إلى أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وإلى أحكامه التطبيقية وإلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 2 . يتعين على كل مؤسسة ترغب في إنتاج البذور والشتلات أو في إكثارها الحصول على بطاقة مهنية حسب الشروط المضبوطة بهذه الكراس.

الباب الثاني

الشروط العامة لإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

الفصل 3 . يتعين على كل مؤسسة ترغب في تعاطي نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها أن :

- يكون لديها أعوان فنيون دائمون ومناسبون من حيث العدد والمؤهلات بالنظر إلى نشاط إنتاج البذور والشتلات الذي تعتمزم تعاطيه بالنسبة إلى الأصناف المثبتة والعادية أو لهم المؤهلات المهنية اللازمة. وبهذا العنوان، يجب أن تقدم قائمة الأعوان المؤهلين مدعومة بالبيانات اللازمة.

- يكون لديها أعوان مختصون في حالة إنتاج بذور قبل الأساسية وأساسية. وبهذا العنوان يجب أن تقدم قائمة الأعوان المختصين مدعومة بالبيانات اللازمة.

- يكون لها شهادة صلوحية ونظافة ووقاية ضد الحرائق بالنسبة إلى المحلات.

الباب الثالث

الشروط الخاصة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

القسم الأول

مؤسسات إنتاج البذور

الفصل 4 . يتعين على مؤسسات إنتاج بذور الحبوب والبقول الجافة والبذور العلفية وبذور الخضروات وبذور الزراعات

الصناعية وبذور الزهور الاستجابة للشروط التالية :

- توفير مستغلة للمحافظة الصناعية على مواد النباتات المكثرة وذلك في صورة إنتاج البذور قبل الأساسية.

- توفير كمية من البذور الأساسية تتناسب وبرنامج إنتاج البذور المثبتة والعادية وبيان مصدرها.

- توفير وحدة للفرز معزولة تماما عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب للإستهلاك. ويجب أن يكون لهذه السلسلة قدرة مناسبة لبرنامج الإنتاج المبرمج وأن تشمل :

+ منظم أولي.

+ منظم.

+ مفارز.

+ جهاز فرز بالجاذبية.

+ معدات لمعالجة البذور.

+ معدات لوزن ولف البذور.

- توفير فضاءات أو مستودعات لقبول الحبوب الخام ومحلات لخصن البذور المنتجة وفواصل المخزون في ظروف حفظ جيدة تمكن من الحفاظ على درجة رطوبة مناسبة وحالة صحية حسنة. ويجب أن تكون هذه المحلات معزولة عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب معدة للإستهلاك.

- توفير مخبر مجهز بمعدات تحليل لإجراء التجارب العادية على بذور الإنتاج المعني (إنبات، صفاء، وزن خصوصي، رطوبة...).

- توفير حقل أو أكثر يكون المنفذ إليها سهلا ومعدات استغلال في صورة الإنتاج المباشر.

وفي حالة الإنتاج لدى مستغلين كثيرين، يتعين على هؤلاء الاستجابة للشروط المضبوطة بالفصل 5 الموالي.

الفصل 5 . يتعين على مكثري البذور الاستجابة والامتثال للشروط التالية :

- التصرف في حقول مخصصة لإكثار البذور يكون المنفذ إليها سهلا.

- له مؤهل مهني أو الاعتماد على خدمات أعوان فنيين مختصين في مادة إنتاج البذور.

- توفير معدات الاستغلال والتنظيف الضرورية للبذور : جرار، آلة بذر، معدات لمداداة المحصول وللغريلة...

- توفير إمكانية سقي مزارع إكثار البذور.

- تفادي إنتاج حبوب من نفس الصنف بنفس المستغلة لغرض استعمال آخر، مما يؤدي إلى رفض مزرعة أو مزارع إكثار.

- المحافظة على لصائق اللفائف وعلى فواتير وعلى أذون التسليم المثبتة لشراء البذور المعدة للإكثار.

- وضع لافتة على حافة كل حقل إنتاج تحمل العلامات التالية :

* النوع والصنف.

* الفئة.

* عدد الحصة.

* المساحة المبدورة بالهكتار.

- * التصرف في مخبر تسمح تجهيزاته بأخذ القمم النامية (ميريستام) وإنتاج الشتلات المخبرية وإنجاز الاختبارات الصحية.
- * التصرف في أقفاص عازلة لإنتاج الشتلات قبل الأساسية.
- * التصرف في أصناف سليمة وأصلية.
- التزود سنويا بالشتلات الأساسية لإنتاج الشتلات المثبتة الصلوحية.
- التصرف في حقل أو أكثر يكون الوصول إليها سهلا.
- التصرف في معدات لاستغلال الإنتاج وتجميعه.
- التصرف في مركز لجمع وفرز الشتلات.
- التصرف في طاقة خزن مبرد مناسبة لطاقة الإنتاج في صورة إنتاج بذور مبردة.

القسم الرابع

مؤسسات إنتاج شتلات الخضروات

- الفصل 9 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الخضروات الاستجابة للشروط التالية :
- التصرف في حقل محمي كما يجب وبمساحة هكتار واحد على الأقل لإنتاج شتلات ذات جذور عارية.
- التصرف في واقبات بيوت مكيفة بمساحة ألف متر مربع على الأقل لإنتاج شتلات متلعة أو في أوعية وفي تجهيزات متخصصة.
- التصرف في معدات للاستغلال الفلاحي وللري وللمعالجة الصحية.

القسم الخامس

مؤسسات إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم

- الفصل 10 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم الاستجابة للشروط التالية :
- التصرف في مستغلة متلاصقة وسهل الوصول إليها وقادرة على إنتاج 25000 شتلة من الأشجار المثمرة والزياتين و 40000 شتلة من الكروم على الأقل سنويا وبها تداول زراعي رباعي لغاية إنتاج شتلات بجذور عارية.
- التصرف في واقبات بيوت مكيفة تسمح بإنتاج 10000 شتلة في أكياس أو أوعية.
- التصرف في حقل أمهات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- التصرف في تجهيزات ومعدات لازمة لإنتاج الشتلات وحفظها ووقايتها صحيا وتحضيرها.
- التصرف في التجهيزات المناسبة لحفظ البذور والطعوم والفسائل.

الباب الرابع

التزامات مؤسسات إنتاج البذور والشتلات

- الفصل 11 - يتعين على مؤسسات إنتاج البذور والشتلات الالتزام بما يلي :
- احترام أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية ونصوصه التطبيقية.

- القيام بالتنقية اللازمة للصنف.

- تنظيف الآلات المستعملة للبذر والجني والدرس والغرلة مسبقا وأليا.
- استعمال أكياس أو حاويات نظيفة.
- المحافظة على حصص البذور ونقلها في ظروف حسنة.

القسم الثاني

مؤسسات إنتاج شتلات البطاطا

الفصل 6 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات البطاطا قبل الأساسية والأساسية التصرف في مركز إنتاج شتلات مخبرية يتركب من :

- وحدة لتحضير وسط غذائي.
- وحدة للتحويل المعقم.
- محضنة التكاثر.
- وحدة لتكوين الدريينات.
- وحدة لمراقبة الجودة (اختبار صحي).
- التصرف في صنف سليم وأصلي.

الفصل 7 - في صورة إنتاج بذور مثبتة الصلوحية، يتعين على المؤسسات المنتجة للشتلات التصرف بوجه الملك أو الكراء في مركز خزن وتكييف يكون المنفذ إليه سهلا مجهز ب :

- طاقة تبريد بثلاثة أمتار مكعبة للطن الواحد بحرارة إيجابية ورطوبة مراقبة ومتماشية مع خزن البطاطا.
- فضاء للترصيف بنصف متر مربع للطن الواحد محمي كما يجب من الأمطار ومن أشعة الشمس وجيد التهوية للمحافظة على جودة المنتج.

- مخزن لحفظ مواد التكييف (أكياس - صناديق - أدوية...).

- معدات للترصيف (رافعة).
- عدد من الحاويات يتماشى وطاقة الخزن.
- وحدة للتكييف قصد القيام بالعمليات التالية :
- * الفرز.
- * مداواة الشتلات.
- * المعايرة (فرز حسب الحجم).
- * التكييس.
- * الوزن.

ويتعين أن تكون طاقة هذه التجهيزات مناسبة لحجم الإنتاج المنتظر.

ويتعين أن تكون صيانة تجهيزات التبريد مضمونة من طرف أعوان مؤهلين.

القسم الثالث

مؤسسات إنتاج شتلات الفراولة

الفصل 8 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الفراولة الاستجابة للشروط التالية :

- في صورة إنتاج المواد الأصلية أو الشتلات قبل الأساسية :

3 - الحصول على شهادة في صلوحية ونظافة المحلات وفي الوقاية ضد الحرائق.

4 - التزود لدى مزود أو عدة مزودين أجانب مصادق عليهم من طرف البلد المصدر وله خبرة دولية بالنسبة إلى الموردين فقط.

5 - وضع مسلك توزيع بفتح نيبات في خمس ولايات على الأقل بالنسبة إلى الموردين فقط.

6 - التزود لدى منتجي بذور ومشاتل مصادق عليهم من السلطة المختصة بالنسبة إلى الموردين فقط.

القسم الثاني

الشروط الخاصة بالاتجار في البذور والشتلات

الفصل 5 - يجب على كل مؤسسة تعتزم الإتجار في البذور والشتلات الاستجابة للشروط التالية :

1 - تشغيل فني مؤهل بصفة مستمرة.

2 - التصرف في نقطة بيع مهينة كما يجب ومخصصة لتجارة البذور والشتلات وبقيّة المدخلات الفلاحية فقط.

3 - التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لاستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور والشتلات.

ويتعين أن يكون محل الخزن ذا طاقة دنيا بستين مترا مكعبا بالنسبة إلى البذور الرقيقة وبماتتي متر مكعب بالنسبة إلى البذور الأخرى وجيد التهوية وعازلا للرطوبة وحسن الاتجاه (تلافى الاتجاه جنوب - غرب).

يجب أن تكون ظروف الخزن ملائمة لكل نوع من البذور والشتلات وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 30 درجة.

4 - الحصول على شهادة في صلوحية ونظافة المحلات وفي الوقاية ضد الحرائق.

5 - التصرف في حوض لحفظ الشتلات ذات الجذور المكشوفة في صورة الإتجار في شتلات الغلال وغيرها.

الباب الثالث

إلتزامات موردي ومصدري وبائعي

البذور والشتلات

الفصل 6 - يتعين على موردي ومصدري وبائعي البذور والشتلات :

1 - الامتثال للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في ميدان البذور والشتلات وخاصة في مجال الجودة والنقل واللف والخزن.

2 - مسك حسابية مواد تبين حسب التسلسل الزمني لكل نوع أو صنف أو فئة من البذور والشتلات الكميات المشتراة أو الموجودة والمبيعة.

3 - تسهيل مهمة أعوان المراقبة بتمكينهم من دخول جميع المحلات ومن مراجعة كل الوثائق في إطار مهامهم.

4 - توجيه جرد شامل عند انطلاق كل سداسية (جانفي وجويلية) في العمليات المنجزة طبقا لحسابية المواد خلال السداسية المنقضية.

- تعاطي إنتاج البذور والشتلات في جهات جغرافية مناسبة ومحددة بقرار من وزير الفلاحة بالنسبة إلى كل مجموعة أنواع.

- الامتثال لخطط الإكثار التي تحدد بقرار من وزير الفلاحة بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع.

- التصريح سنويا لدى السلطة المختصة ببرنامج إنتاج البذور والشتلات حسب الأنواع والأصناف وكذلك الفئات بالكميات المخزونة.

- مسك حسابية مواد تضبط بالنسبة إلى كل نوع وصنف وفئة وبالترتيب الزمني كميات البذور المنتجة والموجودة والمبيعة ومصدرها ووجهتها وتاريخ كل عملية.

- خلاص المعاليم المستوجبة عن عمليات المراقبة.

كراس الشروط

المتعلق بتوريد البذور والشتلات

وبتصديرها وبالاتجار فيها

الباب الأول

الشروط العامة لتوريد البذور

والشتلات وتصديرها والإتجار فيها

الفصل الأول - يخضع توريد البذور والشتلات والاتجار فيها إلى أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وإلى أحكام نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 - يخضع تعاطي نشاط توريد البذور والشتلات والاتجار فيها إلى الحصول على بطاقة مهنية تمنح من السلطة المختصة بعنوان نشاط أو عدة أنشطة في صورة الاستجابة لشروط هذا الكراس.

الفصل 3 - تحدد مدة صلوحية البطاقة المهنية بثلاث سنوات. ويمكن تجديدها طبقا لنفس الشروط.

الباب الثاني

الشروط الخاصة بتوريد البذور والشتلات

وتصديرها والإتجار فيها

القسم الأول

الشروط الخاصة بتوريد وتصدير البذور والشتلات

الفصل 4 - يجب على كل مؤسسة تعتزم توريد أو تصدير البذور والشتلات الاستجابة للشروط التالية :

1 - تشغيل فني مختص بصفة مستمرة.

2 - التصرف في محل خزن معزول عن أي محل آخر يمكن أن يحتوي على حبوب معدة لاستعمال آخر أو مواد يمكن أن تؤثر سلبا على جودة البذور والشتلات.

ويتعين أن يكون محل الخزن ذا طاقة دنيا بثلاث مائة متر مكعب وجيد التهوية وعازلا للرطوبة وحسن الاتجاه (تلافى الاتجاه جنوب غرب).

يجب أن تكون ظروف الخزن ملائمة لكل نوع من البذور أو الشتلات وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز درجة الحرارة داخل مخازن البذور 30 درجة.

ويبين هذا الجرد العمليات المخزنة من كل صنف وفئة من البذور وكذلك مواد الفرز وفواصل الشتلات بالمنابت.

5 - ذكر اسم المورد على لفائف البذور والشتلات الموردة.

6 - القيام بمراقبة دورية لقدرة الأنبات عن طريق إجراء تجارب على عينات من البذور المخزنة وسحب الحصى التي ثبت أن قدرتها الإنباتية غير كافية من مسالك التوزيع.

7 - خلاص المعاليم المستوجبة على عمليات المراقبة.

أمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيب وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتكريبها وترتيب سير عملها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتركب اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما يلي :

- المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : رئيس.

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن منتجي البذور : عضو.

- ممثل عن منتجي الشتلات : عضو.

- ممثل عن موزعي البذور والشتلات : عضو.

- رؤساء اللجان الفنية القطاعية المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر : أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة غير المعينين بصفاتهم بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيسها دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغالها برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 - تجتمع اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتبدي آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

الفصل 3 - تحدث لدى اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية لجان قطاعية متخصصة بحسب المجموعات والأنواع النباتية.

وتحدث هذه اللجان القطاعية المتخصصة وتضبط تركيبها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من رئيس اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وتكلف بدراسة الجوانب الفنية الخصوصية المتعلقة بالمجموعات والأنواع النباتية الراجعة لها بالنظر وبالمستنبطات النباتية وبالتصديق وتحيل نتائج أعمالها إلى رئيس اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

وتتولى هذه الأخيرة البت فيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 - يلغى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 والمتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتكريبها وترتيب سير عملها.

الفصل 5 - وزير الفلاحة، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي